

شروط الخلق حبيب تلقى من الثمن شيء ليتم العجر على ما
هو عليه ولم يشترط التجاره في الرجح ايضاً لما فيه من
الجهل ورعى غم معينة وجيبية عطف على قاعل جاز
ان شترما الخلق بهذا ما في الاصل وفي من طريقه اخر
لسحقون واميدغ وابن حبيب عدم اشتراط شرط الخلق
والحكم بوجه واصتموبها ابن يونس كفي المعينة
تشبيهه في الجواز من غير شرط وله كل الاجرة ان يات
ديها خلق يكمل العدد كوت الواكب تشبيهه في خلفه او
كل الاجرة وكذا ان ماتت دابة غير المعينة فخلها كحاسة
وحا فتا شهر لبنا يوصف قدره مما يضيء المينا وما في
بعض العبارات من انه لا يشترط وصفه حله حشم على
وصف ما يبني به من حجر او غيره مكلا وطريق في ارض
وان كان الطريق للما كالميزاب لا شترما الميزاب
للجمالة وهذا استلزام تتبع للاصل وعلى تقييم قرأت
بالزمن او الحفظ فان جمع بينهما فعلى ما سبق في الجوين
الزمن والعمل كما في بن وقضى بالاصرافة على الشترما او
الحرف وهي الاول ان اقراه غيره قبلها بيبس كالمس
لان نزل القراءة ويكفي لثاني وجاز اجارة الماشون
وعلى حفر بشرط الجمالة في الموان والابان كانت الجمالة
في ملكه فقتل لا انتفاعه بما قبل تمام العمل بالابلا
عوض وقوله اجارة حلي لان عمل المسلق انما رته يستلزم
بشله قضا او غيره وعلى تعليم علم كبيع كسبه واجارة
وعلى الالات ولو ايجت ولا يلزم من اباحة الشتر
اباحة

اباحة اجرتة وتعليم الاطمان في قران او غيره الا المحرم
يرجع لها فيمنع ويتا مسجد الكرا ومنه ان يبني بد اربوخل
تحت كراشها وسياق السكتى فوثة في احياء الموان وسبق
اجارة العبد ونحوه لكرا اوائل العارية عن نفعه شتر
يرجع لقوله اول الباب الاجارة كالبيع والموتة هي المنفعة
لا طعام لتزبيح حانوت ولا نفاحة لشمها لان تاترها من
مور الزمن فقط كذا في الخرشى وغيره قدر على تسليمها
الا على اخراج الحان مثلا وقيد بما اذا لم يحرب بلا قصد ائتمنا
عين يستثنى من ذلك الاسترضاع وكرا ارض بها عين لا
تخصي لاخذ ثمره الا بيبس في ارض بان كانت قيمته
الثلث لانه تابع غير مقصود بين عن ابن رسله الثلث
من غير التيسير الا في ثلاث الجوايح وعمل العاقلة ومعاقلة
الموتة للرجل ولا يبلغ بالزرع الثلث كما في الخرشى وغيره لعم
يبدا صلاحه في وجيبية للفرز يدخل ريب الشتر بيل
للتجفيف عليه على الاحسن امرا بان عن قوله لاخذ ثمره
مصحف لقراءة ارض مفهومة وقيل لا بشرط النقد ووجب
شترما الا تكساف ان تدور وكشاية كثرته كمشرة
في الرماض انه اخذ ليتها كلها مفترضا على من قال شنائين
منها عرف وجه حلا بها اخذ ليتها مدة لا يتغير فيها
كثلاثة اشهر في اباحة لاني معين لا يتقبل النيابة كرمي
فوق عطف الكفاية فتصح الاجرة عليها غير صلاة
اجارة فلا تصح الاجارة فيها لشمها بالصلاة كما في لبن
وحشم وغيرها ولا خدمة حانوت مسجد العدم الغدرة